مدخل لدراسة القانون

الوحدة الثالثة

خصائص القاعدة القانونية

جامعة العربية السعودية - فرع الدمام - قانون
أستاذ المقرر / د. منصور صالح
إعداد الطالب / أحمد بن علي الزهراني

خصائص القاعدة القانونية

- القاعدة القانونية **قاعدة للسلوك الاجتماعي.**
- القاعدة القانونية لا تخاطب شخصاً محدداً بذاته وبالتالي **هي مجردة وعامة**
- القاعدة القانونية يبقى معمولاً بها مدى حياتها طالما توافرت شروطها فهي بالتالي تكون دائمة، وأنَّه يترتب على مخالفتها جزاء فهي بالتالي تكون **ملزمة**.

أولاً :القاعدةُ القانونية ذاتُ طابعٍ اجتماعيّ

القاعدة القانونية لا يمكن أنْ تكون سوى قاعدة اجتماعية، تنعدم الفائدة منها للفرد المنعزل وحده في جهة نائية.

فالقانون هو مجموعة من القواعد الاجتماعية التي تنشأ لتنظم سلوك الأفراد داخل المجتمع

أنَّ القانونَ لا يهتم بسلوك الأفراد إلا فيما يتصل بتنظيم العلاقات فيما بينهم داخل المجتمع، أي السلوك المتصل بالجماعة دون غيره من أنواع السلوك الأخرى التي ليست لها ذات الصفة.

فالقانون يختلف باختلاف المجتمعات، ويختلف ويتغير في المجتمع الواحد من زمن لآخر بحسب اختلاف الظروف وتغييرها.

ثانياً : القاعدةُ القانونيةُ قاعدةُ سلوكٍ

- القاعدةَ القانونية هي **قاعدةٌ سلوكيةٌ** تهدف إلى تنظيم سلوك الأفراد في المجتمع
- والأصل أنَّ القاعدةَ القانونية لا تهتم إلا بالسلوك الخارجي للأفراد، **فالقانون لا يهتم بالإحساسات أو المشاعر أوالنيات** التي تظل كامنةً في النفس دون أنْ يكونَ لها مظهر خارجي .
- أمَّا إذا اتخذت هذه الأمور شكل السلوك الخارجي المتمثل في الاعتداء على الغير بالضرب أو القتل مثلا، فيتدخل القانون ليعاقب صاحب هذا السلوك بالجزاء المناسب .
- ويجب أنْ لا يفهم مما تقدم أنَّ القاعدةَ القانونية لا تهتم بصورة مطلقة بالنيات والبواعث الكامنة في النفس، فقد تأخذ القاعدة القانونية هذه العوامل الداخلية بعين الاعتبار في حال ارتكاب جريمة أو مخالفة للقانون.
- فإذا عزم شخص على قتل شخص آخر دون أن يُقْدِمَ على ترجمة هذا العزم على شكل سلوك خارجي، **فلا يتدخل القانون.**
- أمَّا إذا رافق هذا العزم سلوك خارجي وتم القتل فعلاً، فهنا يهتم القانون بنية القاتل ويدخلها في الاعتبار، فتكون عقوبة القاتل عمداً أشد من عقوبة القاتل عن طريق الخطأ .فالقانون إذاً لا يتهم بالنيات إلا إذا اقترنت بسلوك خارجي.
- إنَّ القاعدةَ القانونية كقاعدة سلوك إما أنْ **تتضمنَ تكليفاً للشخص بالقيام بعمل ما أو إتباع سلوك معين**، كالقاعدة القانونية التي تُلزِمُ كلَّ من ارتكبَ خطأً سبَّبَ ضرراً لغيره بالتعويض .
- أو أنْ **تكون القاعدة القانونية تنهى عن القيام بعمل أو سلوك ما**، القاعدة القانونية التي تنهى عن السرقة أو القتل .

الفرق بين القاعدة القانونية والقاعدة الشرعية

القاعدة الشرعية	القاعدة القانونية
تتفق القاعدة القانونية مع **القاعدة الشرعية** في أنَّها قاعدة سلوك تحدد مسلك الفرد وتحكم واجباته في حياته على نحو ما يجب أنْ يكونَ عليه	
تنظم علاقة الفرد نحو ربه وتجاه نفسه وحِيالَ غيره من الناس	تنظم علاقة الفرد مع الدولة أو مع غيره من الأفراد
تطالب المُكلَّف بأكثر مما تطالب به القاعدة القانونية، بحيث تجعله بالعقيدة وبالأخلاق يسمو نحو الكمال الروحي والأخلاق الفاضلة	أحكام مرنة تستوعب متغيرات الأزمنة والأمكنة ولكنها تبقى وفق الأحكام الشرعية.
وتكفُلُ الشريعة الإسلامية **بشموليتها وعموميتها وغناها** بما فيها من أصول لكافة الأفراد إيجاد حل لمشاكلهم المتجددة باختلاف الأزمنة	
الأحكام الشرعية التي تَحْكُمُ العبد بربه، فتكون ثابتة لا تتغير باختلاف الزمان والمكان .	

ثالثاً :القاعدة القانونية عامة ومجردة

- يقصد بعمومية القاعدة القانونية أنَّها تسري على جميع الأشخاص المخاطبين بحكمها وعلى جميع الوقائع التي تدخل في مضمونها، فهي **لا تخصُّ شخصاً معيناً أو فئةً محددةً بذاتها** .
- وتكمن أهمية عمومية القاعدة القانونية في أنَّها **تضمن عدم وجود تمييز بين الأشخاص.**

- أما المقصود بأنَّ القاعدة القانونية **مجردة**، فيعني أنَّها تصاغ بأسلوب عام يخلو من الصفات والشروط الخاصة التي تؤدي إلى تطبيقها على شخص معين بذاته أو على واقعة محددة بعينها .لهذا عادة ما يستخدم القانون عبارات (**كل من يختلس... أو كل من يسرق...**)

- كون القاعدة القانونية عامة **لا يعني بالضرورة أنَّها تسري على جميع الأشخاص** في المجتمع، بل يكفي أنْ ينصرف تطبيقها على فئة من الأشخاص الذين تتوافر فيهم شروط تطبيق القاعدة القانونية، فهناك قواعد قانونية خاصة بالمحامين، وأخرى بالمهندسين لا تنطبق إلا عليهم فقط .

كما قد تسري القواعد القانونية **على شخص واحد** ومع ذلك تعتبر عامة، كالقواعد القانونية التي تنظم مركز الملك أو رئيس الوزراء في الدولة.

ولا ينفي عن القاعدة القانونية صفة العمومية والتجريد تحديدها من حيث الزمان، **كأنْ تصدرَ قواعد قانونية لكي يعمل بها خلال مدة زمنية معينة**، كتلك القوانين التي تصدر للعمل بها خلال فترة الحرب أو الكوارث الطبيعية، فهذه القواعد القانونية تعتبر عامة ومجردة وإنْ كان يُعملُ بها لفترة زمنية قصيرة .

وتكمن أهمية التجريد والعمومية في القاعدة القانونية في **تحقيق مبدأ المساواة** بين الأفراد .

الفرق بين القاعدة القانونية والقاعدة الشرعية من حيث العموم والتجريد

- **تتفقان على أنها قاعدة عامة ومجردة** تنطبق على كل مَن توافرت فيه صفة خاصة حدّدها الحُكم الشرعي إنْ كان شخصاً أو شروطاً خاصة تحددت فيه أو كان واقعة أو فعلاً .

- ولا يقدح في ذلك وجود بعض الآيات القرآنية والسنة النبوية التي جاء خطابها في الظاهر مخاطباً أشخاصاً معينين أو واقعة بعينها، **إذْ إنَّ الحُكمَ الشرعي الذي يُستفاد منه ينطبق على كلّ مَن توافرت فيه ذاتُ الصفات إنْ كان شخصاً، ونفس الشروط إنْ كان فعلاً. لذا قيل أنَّ** :(**أحكام الشريعة على العموم لا على الخصوص**) أي أنَّ القاعدةَ الشرعية كالقانون، لم تُوضع لفرد معين أو لواقعة مخصوصة ولو كانت مُخصَّصة في ظاهر اللفظ .

- **وتشتركُ القاعدة الشرعية مع القاعدة القانونية في أنَّه ليس بالضرورة أنْ تسريَ على عموم الأفراد في المجتمع**، بل يكفي أنْ ينصرفَ حكمُها إلى فئة معينة من الأفراد ما دامَ الخطابُ فيها موجهاً لهم بصفاتهم وليس بذواتهم، فهناك قواعد شرعية خاصة بالنساء والأطفال والتجّار وغيرهم من الفئات

رابعاً :القاعدةُ القانونيةُ ملزمةٌ

ويقصد بالِلزام أنّ القاعدةَ القانونية واجبة الاحترام والتنفيذ من قِبَلِ جميع المخاطَبِين بها

هناك جزاء سيُفْرَضُ من قبلِ السلطات العامة في الدولة على كلِّ مَنْ يُخالِفُ أحكامُها

- **المقصود بالجزاء :** الأثر الذي يترتب على مخالفة القاعدة القانونية، فالقاعدة القانونية يجب أنْ تكون مؤيَّدَةً بجزاءٍ فرَضُ جبراً على الأشخاص ويُفرِضُ عليهم احترامَه ولو بالقوة عند الاقتضاء

وتتجلّى أهمية الصِفة الإلزامِيَّة للقاعدة القانونية في أنّها تُمَيِّزُ القاعدة القانونية عن غيرها من القواعد الاجتماعية

- وأهم ما يميز الجزاء الذي يُفْرَضُ في حال مخالفة القاعدة القانونية، بأنَّه **جزاءٌ حالٌّ، ومادِيٌّ، تُوقِعُه السلطة العامة وذلك على النحو التالي:**

الجزاءُ حالٌّ وغير مؤجل	يُفرَضُ على الفرد بمجرد ثبوت وقوع المخالفة، والهدف من سرعة توقيع الجزاء دفع الأفراد إلى احترام القانون ومنع تكرار الاعتداء عليه.
الجزاء مادي حسي	له مظهر مادي خارجي، ليس مجرد جزاء معنوي يقتصر على الإدانة والاستنكار، تأنيباً للضمير
الجزاءُ تُوقِعُه السلطة العامة في المجتمع	فالأفراد لا يمكنهم أنْ يُوقِعوا الجزاء بأنفسهم بحجة تنفيذ القانون وحماية مصالحهم الخاصة، ففي المجتمعات الحديثة، يُوقَع الجزاءُ من قبل السلطة العامة في الدولة، من خلال تطبيق **العدل العام**، ولا يحِقُّ للأفراد استيفاء حقِّهم بأنفسهم **وتحقيق العدل الخاص**

صورُ الجزاءِ وأنواعِه :

إنَّ الجزاءَ الذي يوقَع عند مخالفة القاعدة القانونية ليس على صورة واحدة، بل تتعدَّدُ صورَه وأشكالُه بحسب مضمون القاعدة القانونية وطبيعتها، فهناك صور جزاءات مختلفة هي على النحو التالي:

الجزاء الجنائي

- هو الجزاء الذي يوقَع على الشخص عندما يرتكب فعلاً يُشكِّل جريمة .
- ويُعتبَرُ هذا الجزاء أشد أنواع الجزاءات الذي يوقَع في حال ارتكاب الشخص فعلاً يُعدُّ إخلالاً بأمن المجتمع وسلامته .
- **ويؤدي الجزاء الجنائي وظيفتين هما :**
  1. **الردع الخاص** المتمثل في منع مرتكب الفعل من العودة إلى مخالفة القانون مرة أخرى .
  2. **والردع العام** المتمثل في منع أي شخص آخر من ارتكاب المخالفة نفسها .

- **وتتعدد صور الجزاء الجنائي، لتشمل :**
  1. **عقوبات بدنية :** أهمها :الإعدام وهي أقسى أنواع العقوبات الجزائية، وهناك عقوبات دونها مثل :قطع يد السارق وجلد شارب الخمر أو الزاني غير المحصن وعقوبات مقيِّدَة للحرية كالحبس
  2. **عقوبات مالية**، كفرض غرامة مالية على من يُخالِف القاعدة القانونية

الجزاء المدني

- يهدِفُ إلى حماية الحقوق الخاصة للأشخاص، ويُفرَضُ في حال مخالفةِ قاعدة قانونية تحمي حقاً خاصاً لفرد ما .

صور الجزاء المدني:

1. **الجزاء المباشر :** وهو إجبار المَدِين على تنفيذ التزامه تِجاه الدَّائن إذا لم يقُمْ بذلك طُواعية
2. **الجزاء غير المباشر:** ويقصد به التعويض، ويتمثل في إلزام من خالف أحكام القاعدة القانونية، بدفع مبلغ نقدي لإصلاح الضرر الذي لَحِقَ بالغير، نتيجة هذه المخالفة، ويحْكُمُ بالتعويض في حالة تعذُّر إعادة الحال إلى ما كانت عليه، أو تعذر فسخ العقد أو إعلان بطلانه .

- **مثال :** يتسبَّبَ شخصٌ ما نتيجة خطأ منه بإصابة شخص في جسمه فيلحق به أذى، فيكون جزَّاءَ ذلك مُلزماً بتعويضه عمّا لَحِقَه من أضرار وذلك لتعذر إعادة الحال على ما كان عليه قبل وقوع الضرر .

3. **إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل وقوع المخالفة :** ويقصد به إزالة الاعتداء الذي قد يقع على حق أي فرد إذا كان ذلك ممكناً .
   مثاله : أنْ يقومَ شخصٌ بالبناء على أرض ملكٍ لغيره دون إذنه وموافقته، فيُلزَمُ بإزالة ذلك البناء على نفقته الخاصة .

4. **إلغاء التصرف القانوني وإعلان بطلانه واعتباره كأنَّه لم يكن**، كالحُكم باعتبار العقدِ المُبْرَم بين شخصين باطلاً بسبب عدم استكمال عناصر انعقاده.

5. **فسخ العقد**، وهو الجزاء الذي يُفرَضُ على أحد أطراف العقد، والذي يَعجَزُ عن تنفيذ التزاماته بموجبِ العقدِ المُبرَم، فإذا لم يقُم المشتري بتسليم البائع ثمن المبيع، يملك البائع أنْ يطلبَ فسخ العقد المُبرَم مع المشتري .

الجزاء الإداري

- يُفْرَضُ في **حالة مخالفة قواعد القانون الإداري** من قبل فئة الموظفين العُموميين **صور متعددة أهمها :**
  - الإنذار.
  - الخصم من الراتب.
  - التنزيل من الدرجة أو الوظيفة.
  - الفصل من العمل.
- يدخُلُ ضمن إطار الجزاءات **الإدارية إلغاء القرارات الإدارية التي يَشُوبُها عيب قانوني، المنع من ممارسة مهنة أو نشاط ما، إغلاق محلات تجارية لشروط وأحكام القانون**

الجزاء السياسي

- وهو الأثر المُترتِّبُ على **مخالفة قواعد القانون الدستوري** .
- **ويتمثَّلُ في :**
  - أعمال مبدأ المسؤولية الوزارية للحكومة أمام السلطة التشريعية .
  - حل السلطة التشريعية من قبل السلطة التنفيذية .
  - قيام السلطة القضائية بإلغاء أي قانون (نظام)صادر عن السلطة التشريعية بحجة مخالفته أحكام الدستور أو الامتناع عن تنفيذه .
  - رد الفعل الاجتماعي والسياسي والشجب الجماهيري أو الحزبي لتصرف ما من قبل السلطة المختصة بسبب مخالفته أحكام الدستور .